المحال بل يفيد اذ العمي لو فرض لا يسقط اهلية الخطاب
عن العمي بخلاف الجنون عن المجنون فانه يسقط اهلية
الخطاب عنه راسا فلا ينتفع به اصلا فكيف يستويان
مع هذا البعد فتفطن وتامل فانه من اكبر التنابيه للفرق
الواضح البين بين المستحيل الذي هو الجنون وبين غيره
كالعمي من المستحيلات الباقية لامكان اجتماع صفة الجواز
ولو بالغرض العقلي والاستحالة في العمي مع عدم سقوط
اهلية الخطاب لا في الجنون ولذلك قلنا ذكر الجنون
هنا واستحالته من اللازم البين ووجههما قدمر وعلم
انه لما كان الايراد والمناقشة ابتدا عن النفرة مطلقا
هو الذي احوجنا الى تطويل الكلام ليظهر الفرق بين
النفرة الحاصلة بالفعل الاختياري وبين المشتبه
الناشي عن امر سماوي والا كنا اقتصرنا من اول
الامر على جواب المناقشة تمثيلا للمستحيل بالعمي وللجائز
بالمرض وان الفرق بينهما استمرار الاول وزوال الثاني
كما علم بقطع النظر عن كونهما سماويان لكون العلة
لا تطرد بين العمي والمرض بجواز الثاني واستحالة الاول
وهي كون كل منهما سماويا **وعلم** بعد هذا ان المخل لمنصب
النبوة ما يورث نقصا وخللا لشأن النبوة كالفعل
الدال على الخسة اختيارا لا الامر الذي ابتلي به جبرا عليهم
كالمرض ونحوه على ما مر **واما** ما قيل على طريق الجواب في وجه
جواز المرض بشرط ان لا يكون منفرا يعني بان كان صورة
لا حقيقة فليس بشي حيث **قال تعالى** حكاية عنه وايوب

اذ نادي

اذ نادى ربه اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين
فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر الاية بيانه في ما قيل من
انه لعلة كان صوريا لا حقيقيا حينئذ لا وجه لجواز رفع
ما ليس له حقيقة بالدليل العقلي فضلا عن النقلي مع لزوم
الكذب **لقوله تعالى** فكشفنا ما به من ضر وتعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وكفاك بعد هذا قول نبينا عليه الصلاة
والسلام شاهد الابتلا الانبيا حقيقة ما نصه
ان اشد الناس بلاء الانبيا ثم الاوليا ثم الامثل فالامثل
الحديث وذلك تحقيقا للابتلا وهذا ما تيسر في هذا
المقام للعبد الضعيف من التسويد على حسب غاية الوسع
والطاقة ربنا ولا تحملنا ما ليس لنا به طاقة **واما** السهو
فهو ممتنع عليهم في الاخبار التبليغية والاقوال الدينية
الانشائية ويجوز في الافعال التبليغية **واما** النسيان
فهو ممتنع في التبليغات قبل تبليغها قولية كانت او فعلية
واما بعد التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم لحفظه بعد
التبليغ ووجوده بطه على المبلغ ليعمل به وليبلغه ولا
يمتنع عليهم نسيان المنسوخ مطلقا لا قبل البلوغ ولا بعده
هذا ونقل بعض الاشاعرة ان المعتمد في مذهبهم اتفاقا
امتناع النسيان في حق الانبيا لكن في بعض صور مخصوصة
ككونه في الافعال التبليغية والاقوال الانشائية
وفي الاخبار التبليغية ولا مانع من وقوع الاوصاف
الثلاثة فيما اذا لم يكن من التبليغات **واما الخطا** فانهم
معصومون منه على غير المعتمد **والاقول** واما عندنا فلا يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)